شبه بالعرض على الناس والا فلا يمكن غير الحلي مع انه يجوز استعماله للرجل كما مر انتهى

فرع نوافجة للرقيق نحو انملة او انف من ذهب فهل يدخل في بيعه وعلى الوجود فهل يقع بيع ذلك الرقيق بذهب او لا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم وصار كالجزء منه فيدخل في بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المحففة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المحفف به باق ويقصد تحصيله منها بخلاف ما هنا انتهى ابن قاسم في حواشي التحفة

تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدأ فان صدئ بحيث لا يبين بان ستر ولم يظهر لم يحرم استعماله ولا اتخاذه لانتفاء الخيلاء وعدم كسر قلوب الفقراء

باب زكاة المعدن

وله اطلاقان احدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج نصابا من ذهب او فضة من معدن سمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام به ومنه سميت جنة عدن بسكون الدال لاقامة الناس فيها والركاز من ركز بمعنى غرز او خفي ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا وبدا كغيره بالمعدن اولا لقوته بتمكنه في ارضه وعقبه بالباب الذي قبله لان زكاة النقد لانها من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقومها بهما من استخرج من اهل الزكاة ولو صبيا ومجنونا وخرج باهل الزكاة الذمي فلا يأخذ من المعدن ولا الركاز الذي يستخرجه بدار الاسلام لانه ليس من اهل الزكاة بل يمنع من اخذ ذلك كما يمنع من الاحياء لانه دخيل في دارنا وهي للمسلمين نعم ما يأخذه قبل الازعاج يملكه كالحطب واما ما اخذه العبد غير المكاتب فهو لسيده فتلزمه زكاته وهل يمنع الذمي الامام او غيره قال الشيخ الرملي وينقدح جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه قاله في الروضة وبه صرح الغزالي وهو المعتمد قال شيخنا الشبراملسي ولو قيل بوجوب منعه على الامام لم يبعد لانه يجب عليه رعاية ما فيه مصلحة للمسلمين وبهذا صرح الشيخ الخطيب انتهى نصاب ذهب او فضة من معدن اي مكان خلقه الله تعالى فيه قال الشيخ ابن حجر ع ضه من ذلك ان المعدن له اطلاقان كما تقدم احدهما انه يطلق على المستخرج ويستفاد ذلك من الترجمة وثانيهما يطلق على المستخرج منه ويستفاد من قوله من استخرج موات او ملك له قال الشيخ ابن حجر كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك

انه

انه اذا امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته او قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك لا زكاة فيه ويؤيد ما تقرر من انه قد يحدث قولهم وانما لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسها بالنسبة لمحل معين انتهى قال الشيخ ابن قاسم وقضيته قوله لانه من عين الوقف شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقفية ويتجه ان يقال ان امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بنحو لبس او اعارة او اجارة وجب ذلك والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض انتهى قال الشيخ الشوبري وانظر معنى قوله يفعل به ما يفعل بالثمرة فان كان يملكه الموقوف عليه فيجمع ما قبله فلو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة ويسمى به المستخرج ايضا كما في الترجمة وهذا احد الاطلاقين لزمه ربع عشره اذا كانت الارض مملوكة او مباحة لعموم الادلة السابقة والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر وفي الرقة ربع العشر وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية تسمى الفرع بضم الفاء وسكون الراء بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو اربع مراحل من المدينة قاله الشيخ الزيادي وقدم خبر وفي الرقة ربع العشر على خبر الحاكم لانه نص على بعض افراد المدعى وهو الفضة وان كان خبر الحاكم عاما فيها وفي الذهب لان عموم المعادن يشمل ما لا تجب فيه الزكاة من الجواهر واليواقيت ونحوها واما الذهب فمأخوذ بالقياس على الفضة في الحديث الاول فاتيانه بالحديث الثاني الشامل لها دليل على القياس المذكور قاله شيخنا البابلي وقوله لزمه ربع عشره اي وان كان مديونا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة على الراجح ولا يجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه لما مر من عدم تحقق كونه ملكه من حين الملك لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا مع ان الاصل عدم الوجوب الحصة فذا اي الزكاة حالا فلا يعتبر فيه الحول قياسا على الذهب لانه اي الحول انما يعتبر للتمكن من تنمية المال اي لاجل تكامل النماء والمستخرج من معدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزرع واعتبر النصاب فيه اي النصاب لان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)